

(المادة الأولى)

يعلم الطرفان المتعاقدان على إنتهاء التعاون بين بلديهما وتمزيه ، في مختلف ميادين الثقافة والتربية والعلوم والفنون ، كما يعلن على تبادل المعلومات ونتائج الخبرة والتقدم في الميادين المذكورة ، ويتعهدان بالتشجيع الحميد التي تستهدف التعريف بشفافية البلد الآخر .

(المادة الثانية)

يعلم الطرفان المتعاقدان على تقارب المناهج التعليمية في بلديهما ، وتوحيد المصطلحات في مختلف الميادين بجزء من توحيدها في البلاد العربية .

(المادة الثالثة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان منحا دراسية كل عام يمكن طلبها من استكمال دراستهم في مختلف مراحل التعليم كما يتبادلان منع التدريب والاطلاع والبحث العلمي و يتم تبادل المحتوى المتفق عليها وما يستجد من منع إضافية بالطرق الرسمية .

(المادة الرابعة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يودع كل منها نسخة من كل ما يطبع وينشر في بلده لدار الكتب الوطنية في البلد الآخر .
وتحقيقاً لهذا الفرض توفر النصوص القانونية اللازمة .

(المادة الخامسة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان البرامج والمناهج الخاصة بالجامعات والمعاهد العليا ومدارس التعليم الفني والمأهولة بلد كل منها ووضع الشروط الواجب توفرها بغية عقد اتفاق خاص بمعاهدة الشهادات الدراسية الرسمية بينهما .

(المادة السادسة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان ، ضمن شروط يتفقان عليها ، إهارات الأساتذة والمعلمين من مختلف مراحل التعليم للتدرис والقاء المحاضرات والقيام بالدراسات والبحوث العلمية كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين والخبراء في الميادين المختلفة .

(المادة السابعة)

يشجع الطرفان المتعاقدان على قيام إنتاج مشترك في الميادين الثقافية والعلمية والتقنية والفنية وتحمّل برامج هذا الإنتاج المشترك بمحالاته في اتفاقات خاصة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧١

بيان الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع في دمشق بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع في دمشق بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؟

صدر براسة الجمهورية في ١٦ الحرم سنة ١٤٩١ (١٢ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

الاتفاق الثقافي بين حكومتي

الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية رغبة منها في تأكيد معاني الأخوة التي تؤلف بين الشعبين العربيين الشقيقين وتدعم سيرتها على طريق الوحدة .
وتقريراً منها بأن التراث الثقافي العربي المشترك يؤلف جزءاً هاماً من تاريخ شعبيها ورسماً منها على أن يسم شعبها في إقامة صرح حضارة عربية حديثة جديرة بما يحييها من حققة للإهداف والمثل الواحدة التي يعمل لها إبناءعروبة في مختلف ميادين الثقافة والمرفعة والإبداع .

ورغبة منها في توثيق عرى التضامن الأخرى بين بلديهما الشقيقين ، وزيادة التعاون المتتبادل في جميع المجالات الثقافية والتربوية والعلمية والفنية ، وقدقررنا عقد هذا الاتفاق وعثنا لهذا الفرض متذوياً بما يفرضون وهم :

السيد الدكتور عبد الوهاب البرلسى ، وزير التعليم العالى ، عن الجمهورية

ال العربية المتحدة
السيد / محمود الأيوبي ، وزير التربية ، عن الجمهورية العربية السورية
اللذان ، بعد أن تبادلاً وثائق تثوريهما ووجدت مستوفية الشكل ،
اتفاقاً على ما يأتي :

(المادة الثالثة عشرة)

بنية تنفيذ هذا الاتفاق بين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلين له، يضمون بتفويض من حكومتهم مشروعات برامج تنفيذية دورية.

(المادة الرابعة عشرة)

يدخل هذا الاتفاق قيد التصديق اعتباراً من تاريخ نستكمال التصديق عليه في كلا البلدين ويظل قائماً ملماً يليغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطاباً يرغيه في إنتهائه أو تعديله.

ولا يكون الاتفاق سارياً المفعول إلا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ التبليغ حرس دمشق بتاريخ ٢٨ أبريل - نيسان سنة ١٩٧٠ مل نسختين أصلتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة الجمهورية العربية السورية

الدكتور : عبد الوهاب البرسى محمود الأيوبي
وزير التعليم العالي

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٧١ بالموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع في دمشق بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية ؟

قرر :

ماده وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي الموقع في دمشق بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية وي العمل به اعتباراً من ٣ أبريل سنة ١٩٧١

وزير الدولة للشئون الخارجية

(إضفاء)

(المادة الخامسة)

يسلط الطرفان المتعاقدان على :

(١) توثيق التعاون بين مؤسسات بلديها الثقافية والعلمية والفنية وتبادل المؤلفات وال المجالات والدوريات والوثائق التاريخية والفالهارس وصور المخطوطات والأثار ذات النسخ المتعددة والخبراء في تنظيم المأتم والمعارض.

(٢) تبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر وتنسيق العمل في ميدان الترجمة ويسير دخول الكتب المطبوعة في أحد البلدين إلى البلد الآخر وإنجاز كافة التدابير الكفيلة بمنع قيام أحد مواطنى الطرفين بإعارة طبع أو توزيع أو نشر المطبوعات الصادرة في بلد الطرف الآخر دون إذن مسبق من السلطات المسئولة في هذا البلد.

(٣) تبادل الدعوات والزيارات وعقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات للأئمة والمعلمين والفنانين ليقوا علىتطور التعليم في البلدين وليتدارسوا القضايا التربوية والتعليمية.

(٤) تنظيم رحلات جماعية متقدمة للأئمة والمعلمين والطلاب ويسير تبادل الزيارات بين المنظمات العالمية في المجالين الثقافي والفنى.

(المادة السادسة عشرة)

يتناول الطرفان إقامة المعارض السورية والمهجرات في بلديهما كما يتبادلان دعوة الأدباء ورجال الصحافة والفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية.

(المادة السابعة عشرة)

يتناول الطرفان المتعاقدان الأفلام السينائية الثقافية والعلمية والترفيهية والتوجيهية التي يتجهها كل منها ، كما يتبادلان الخبرة السينائية ، ويشجعان على إقامة إنتاج مشترك لبعض الأفلام السينائية.

(المادة الخامسة عشرة)

يشجع الطرفان المتعاقدان على إقامة مباريات الفرق الرياضية في بلديهما ، وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ومنظمات الشباب بختلف أنواعها.

(المادة الثانية عشرة)

يتناول الطرفان المتعاقدان في مجالات الإذاعة والتلفزيون ويتبادلان البرامج الإذاعية والتلفزيونية ويخصص كل منها ببرنامج إذاعي وتلفزيوني للتعرف بالبلد الآخر في مختلف النواحي الاجتماعية والثقافية والفنية.